مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13–عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 1105 – 1116)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

جرائم السائح الواقعة على الممتلكات الثقافية "دراسة نقدية تحليلية"

Tourist Crimes Against Cultural Property "A Critical and analytical Study "

ط.د لخضاري فاطيمة الزهرة [1]

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة ابن خلدون- تيارت (الجزائر)

9assem.fati@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
11 سبتمبر 2020	07 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

تناولت الورقة البحثية بالدراسة النقدية والتحليلية مسألة مهمة فيما يتعلق بالسياحة على اعتبار أنها مورد من الموارد الاقتصادية الحديثة التي تفطنت إليها معظم دول العالم، وقد ركزنا على السياحة الثقافية التي تتضمن زيارة المواقع الأثرية والتعرف على مختلف الممتلكات الثقافية التي تعبر عن روح الحضارة الإنسانية، غير أن هذا لا يمنع من وجود العديد من الآثار السلبية الناتجة عنها، خاصة فيما يتعلق بسلوكيات السائحين اتجاه الدولة المضيفة والتي تصل الى درجة مخالفتهم للقوانية والأنظمة وارتكابهم للأفعال المجرمة، فوضحت الدراسة مفهوم الجرائم التي ترتكب من طرف السائح ومفهوم الممتلكات الثقافية، ثم تطرقنا إلى عرض بعض أنواع هذه الجرائم مثل سرقة الممتلكات الثقافية وتهريبها، الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وكيف تناولت السياسة التشريعية الجنائية الجزائرية مسألة تجريم هذه السلوكيات والعقاب عليها في القوانين الداخلية، وبعض تشريعات الدول العربية كالمشرع السوري والعراقي والمصري.

الكلمات المفتاحية: السائح، الممتلكات الثقافية، التراث الإنساني، سرقة الآثار، التهريب.

Abstract :

This paper has discussed with critical and analytical stady an important issue relate to tourism considering that it is one of the modern economic resources that worlds nations depend on it ,and we have focused on cultural tourism which involve visiting archaeological location and getting to know about different cultural property ,that express the spirit of human civilization.

however, this does not prevent the existence of many negative effects resulting from it ,Especially, the behavior of tourists towards the host country, such as breaking the laws and rigimes, The study clarified the concept of tourist crimes and cultural property,Then we discussed some types of these crimes, such as stealing and smuggling of cultural property, illicit trafficking of cultural property And how did the criminal Algerian policy treat the issue of criminalizing these behaviors in the domestic laws and some Arabic countries' legislations, such as the Syrian, Iraqi and Egyptian legislators.

key words :

Tourist, cultural property, Human heritage, Stealing Antiquities,smuggling.

[1] المؤلف المرسل: ط.د لخضاري فاطيمة الزهرة ـــــــــ *Email: 9assem.fati@gmail.com*

مقدمة:

تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا من التراث الحضاري والوطني مما جعل تجريم وحظر بعض التصرفات، التي قد تقع عليها ضرورة حتمية في سبيل حمايتها والمحافظة عليها، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 9 من دستور2016 التي نصت على ضرورة أن تعمل مؤسسات الدولة على المحافظة على الهوية وحماية الازدهار الثقافي، وأيضا من خلال المادة 45 من نفس الدستور التي أكدت مرة أخرى على أن حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي والحفاظ عليه مسؤولية من مسؤوليات الدولة الجزائرية.

وليس غريبا هذا الاهتمام الشديد من المشرع الجزائري بالتنصيص على هذه الحماية، التي تعد في ذات الوقت حماية للقطاع السياحي على اعتبار أنه قطاع إنتاجي بامتياز ويساهم بشكل فعال في تطوير برامج التنمية الاقتصادية للدولة.

وتظهر أهمية دراسة الموضوع في كون أن هذه الممتلكات الثقافية تكون عرضة لبعض التصرفات الغير قانونية من طرف السائحين كسرقتها أو تهريبها أو إتلافها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، فكان لابد أن تشملها التشريعات الجنائية بالحماية تكريسا للمبادئ الدستورية السابقة وقد عمل المشرع الجزائري على تجريم بعض تلك الأفعال، من خلال قانون العقوبات وأيضا من خلال إصداره للقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الوطني، ومن هذا المنطلق نتساءل هل وفق المشرع الجزائري في معالجة مسألة الجرائم المرتكبة من طرف السائح على ضوء قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة المواد القانونية التي عالجت مختلف الجرائم التي يرتكبها السائح إتجاه الممتلكات الثقافية على إختلافها وتنوعها، ولمعرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع سياسة جنائية حاسمة لدحض هذه الظاهرة وحماية التراث الجزائري إضافة إلى ما جاء في بعض تشريعات الدول العربية.

وقد ارتأينا أن تكون خطة الدراسة كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم السائح والممتلكات الثقافية

المبحث الثاني: نماذج من جرائم السائح ضد الممتلكات الثقافية

المبحث الأول: مفهوم جرائم السائح والممتلكات الثقافية

يعبر وجود الممتلكات الثقافية في المجتمعات عن مدى مساهمتها في تشكل الحضارات الإنسانية وتطورها عبر مختلف الازمنة، وقبل التطرق الى ذكر الجرائم التي ترتكب ضدها لابد من تحديد المقصود بجرائم السائح في المطلب الأول ثم مفهوم الممتلكات الثقافية التي تكون محلاً لهذه الجرائم والقانون الواجب التطبيق على السائح المرتكب لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جرائم السائح *Tourist crimes*

يلاحظ أن جرائم السائح مصطلح مركب من لفظتين "جرائم" و"السائح"، وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف كل من السائح وسنكرز من خلال التعريفات على السائح الأجنبي دون غيره ثم مفهوم الجريمة السياحية بإختصار.

الفرع الأول: تعريف السائح *Tourist*

يقصد به كل مسافر يمكث مؤقتا لفترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة بعيدا عن موطنه بغرض الترفيه والترويح أو قضاء حاجة خاصة أيا كانت.[1]

ولم تنتهج التشريعات الأثرية نهجاً موحدًا في تحديدها لمفهوم السائح، ويمكن رد تعريف السائح إلى: هو الشخص الذي ينتقل من بلده إلى بلد آخر بهدف رؤية الآثار والتراث.[2] وما يعيب هذا التعريف أنه ضيَّق من أهداف السياحة وجعلها تقتصر على رؤية الآثار والتراث، غير أنه مع تطور وتنوع الأنشطة السياحية فلم يعد ينحصر هدف السائح من وراء سياحته فقط في الإطلاع على التراث فهناك سياحة رياضية وترفيهية وسياحية علاجية وغيرها.

والسائح عرفه مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في روما "ايطاليا" سنة 1963 بأنه "الشخص الذي يسافر الى بلد أخر غير البلد التي به موطنه ويقيم بها لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة دون أن تطول إقامته الى الحد الذي يعد فيه البلد الأجنبية موطنا له".[3]

أما فيما يخص الجريمة بصفة عامة فهي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع، ويقرر له القانون قاعدة قانونية جزائية تطبق على المخالفين والخارجين عليها. غير أن ما يميز الجريمة السياحية عن غيرها من الجرائم هو أن الجريمة السياحية تتعلق بشخص السائح سواء كان جاني أو مجني عليه وهذا ما يميزها عن الجرائم العادية.[4]

الفرع الثاني: الجريمة السياحية *Crime Touristique*

هي كل عمل أو امتناع يقع مخالفا للقوانين والقرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي.[5] وتتنوع الجرائم السياحية حسب نوع النشاط السياحي، لكن سنركز في دراستنا هذه على الجرائم التي يرتكبها السائح حول الممتلكات الثقافية والتي تدخل ضمن النشاط السياحي الثقافي. فجرائم السائح هي من بين الجرائم السياحية والتي يقصد بها كل سلوك إيجابي أو سلبي يرتكبها السائح ويعاقب عليها القانون لما تسببه من ضرر.

المطلب الثاني: مفهوم الممتلكات الثقافية والقانون الواجب التطبيق على الجرائم التي يرتكبها السائح

لقد أقر المجتمع الدولي حماية الممتلكات الثقافية عبر العديد من الصكوك الدولية، وتعتبر إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية التراث الثقافي في زمن الحرب والإحتلال من بين الوثائق القانونية المكرسة لتلك الحماية، وقد نصت على تعريف الممتلكات الثقافية في أحد

بنودها وهذا ماسنوضحه في الفرع الأول مع ذكر التعريف الذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي لسنة 1998، ثم نوضح القانون الواجب التطبيق على السائح "الأجنبي" المرتكب لهذه الجرائم.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية *Cultural property*

أولا - تعريف الممتلكات الثقافية في الاتفاقيات الدولية:

تعتبر اتفاقية لاهاي 1954 الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح أول اتفاقية بينت مفهوم الممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، حيث جاء في المادة 01منها: يعتبر من الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح؛

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

ومما سبق نستطيع القول بأن أهم مناقب اتفاقية لاهاي لعام 1954 هو ادخالها لمفهوم الممتلكات الثقافية الجديد في المصطلح القانوني، وليس في مصطلح القانون الدولي وفقط، غير أن التعريف لم يشمل الممتلكات الثقافية غير المادية والمستحدثة.[6]

ثانيا - تعريف الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري:

تمثل الممتلكات الثقافية إرثا إنسانيا ورمزا من رموز التطور الثقافي والإنساني، وليست الجزائر بعيدة عن هذا الاستيعاب الحضاري فهي دولة غنية بالمناطق الأثرية والتاريخية. فهي تحتضن رسوم ماقبل التاريخ ومخلفات الإغريق والفينيقيين والرومان والبيزنطيين والعرب والإسلاميين والأتراك ورسوم الطاسيلي والحضارات المتعاقبة في مناطق عديدة.[7]

وقد نص المشرع الجزائري على مفهوم الممتلكات من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري[8] في المادة 02 "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات

الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور؛ والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

وقد أتى المشرع الجزائري على ذكر مصطلح الممتلكات في القانون السابق على اعتبار أنها تمثل تراثا ثقافيا للأمة واكتفى بتصنيفها حسب المادة 03 من القانون ذاته إلى ممتلكات عقارية ومنقولة وغير مادية *Intangible cultural proprety*، حيث تتمثل الممتلكات الثقافية العقارية *Immovable cultural proprety* في: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية، أما فيما يخص الممتلكات الثقافية المنقولة *Movable cultural proprety* فأتى على ذكرها في المادة50 من القانون السابق الذكر، هنا وقد اعتمدت منظمة اليونسكو عدة اتفاقيات وتوصيات لاحقة ذكرت فيها تعريفات أخرى، منها اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وقد عرفت الممتلكات الثقافية في المادة الأولى منها وكذلك جاء في المادة 1 فقرة أ من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام 1972 وكذلك المادة 2 من الاتفاقية الدولية لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير*مشروعة* "*Unidroit*".[9]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الجرائم التي ترتكب من طرف السائح

يرى فقهاء التشريع الوضعي أن التشريع الجنائي يمثل أحد المظاهر البارزة لسيادة الدولة، لما يضمنه من تنظيم لحق العقاب أو ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي وفقا للمفهوم الحديث.[10]

وقد نصت كافة قوانين الدول العربية على مبدأ الإقليمية، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري[11] في نص المادة 03: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"، وبالتالي فإن السائح الأجنبي يعتبر خاضعا لقانون الدولة التي ترتكب جريمته فيها أثناء ممارسته لنشاطه السياحي ويخضع للعقوبة المقررة في هذا القانون.

ومن المعلوم أن السائح هو شخص أجنبي يقيم في الدولة المضيفة لمدة محدودة وقد يقع منه أفعال أو يمتنع عن القيام بأفعال يعاقب عليها قانون تلك الدولة، وحيث أنه يحمل جنسية دولة أخرى فلابد من من التعريف بان القانون الدولي نص على وضع القواعد لسيادة الدول على أقاليمها ومن تلك القواعد قاعدة الإقليمية.[12]

المبحث الثاني: نماذج من جرائم السائح ضد الممتلكات الثقافية

أثناء زيارة السائح للمواقع السياحية المختلفة فإنه يعمل على ممارسة أنشطته الشخصية، والتي يقصد بها مجموعة التصرفات والسلوكيات التي تصدر منهم خلال فترة إقامتهم وتبلور المخاطر الأمنية في هذا المجال إلى احتمال ارتكابهم لجرائم عمدية وغير عمدية وسنتطرق في هذا المحور الى بعض هذه الجرائم.

المطلب الأول: جريمتي سرقة وتهريب الممتلكات الأثرية

جريمة السرقة والتهريب من أكثر الجرائم إنتشاراً وخطورة في العالم وسنكرز في هذا المطلب على جريمتي السرقة والتهريب التي يكون محلها ممتلكا ثقافيا من خلال إظهار كيفية معالجة المشرع الجزائري لهاتين الجريمتين على مستوى الركن الشرعي والعقوبة المقررة لهما في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية (العراقي،السوري والمصري).

الفرع الأول: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية

باستقراء نص المادة 2من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ومعظم النصوص القانونية، التي اهتمت بشأن الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها على أنها تعد تراثا ثقافيا للأمة أي أنها ملكا للدولة، حيث نصت على ذلك في المادة 46 فقرة 2 من نفس القانون "تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية"، كما حددت المادة 16 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[13] بعض الممتلكات الثقافية التي تعتبر ملكا للدولة بذكرها ل: الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية والأعمال الفنية ومجموعة التحف المصنفة...إلخ.

وقد ذهب المشرع السوري حسب المادة04 من قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/222/ إلى النص صراحة على أن جميع الآثار الثابتة والمنقولة من أملاك الدولة العامة، والمشرع المصري أيضا في المادة 06 من القانون رقم 03 لسنة 2010 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983.

فحبذا لو ضبط المشرع الجزائري بصفة صريحة ودقيقة ملكية الدولة للممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها في مادة قانونية واستثناء مالا يعد من قبيل ذلك.

من بين الجرائم التي تقع من السائح هي سرقة الآثار، والتي تعني ضياع جزء من تاريخنا لن يعوض أبدا، فقيمة الآثار والتراث الوطني يعني السجل التاريخي للإنسان، وإذا ذهب المكان ضاع معه الزمان ومن ثم يضيع التاريخ نفسه وتطمس معه الهوية الثقافية والتاريخية والحضارية.[14]

غير أنه بالعودة إلى القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي فإنه لم ينص بصفة مباشرة على جريمة سرقة الممتلكات الثقافية والعقوبة المقررة لها، بالرغم من خطورة هذا الجرم

وتأثيره السلبي على التنمية السياحية، في حين أن قانون العقوبات الجزائري قد أشار الى هذا الجرم بنص المادة 350 مكرر 1 حيث عاقب على سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف، ونص على عقوبة الجريمة في نموذجها المقترن بظرف مشدد في المادة 350 مكرر 2 والواضح من النص أن محل الاختلاس في جريمة السرقة هو ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف والمشرع الجزائري لم يعرف الممتلكات الثقافية المنقولة، وإنما اكتفى بذكر أنواعها وذكره لكلمة معرف أو محمي دليل على أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لغير الجاني، على اعتبار أن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في مقدار عقوبة سرقة الممتلك الثقافي عن السرقة العادية المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات، لكن السؤال المطروح ماذا لو كان هذا المال غير مملوك وغير معرف؟.

في حالة إذ عثر شخص على كنز في أرض الغير يكون الكنز ملكا لصاحب الأرض وإذا استولي عليه هذا الشخص عد مرتكبا لجريمة السرقة، أما الآثار فهي مملوكة للدولة سواء أكانت مكتشفة أو غير مكتشفة يعد الاستيلاء عليها سرقة في كل الأحوال.[15]

أما بالنسبة الى عملية الشروع والمساهمة في ارتكاب جريمة سرقة الممتلكات الثقافية فإنه لم يخرج عن الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

نهيب بالمشرع الجزائري أن يحذو نفس موقف المشرع العراقي والسوري والمصري بنصه على جريمة سرقة الممتلكات الثقافية في القانون الخاص بحماية التراث الثقافي، وعدم ترك أمر التجريم والعقاب عليها للقواعد العامة الموجودة في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة تهريب الممتلكات الثقافية

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعاني من استفحال ظاهرة تهريب الآثار حيث أصبحت تصنف في المترتبة 3 بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، وقد تم من خلال الثلاثي الأول لسنة 2016 تسجيل 29 قضية متعلقة بالاعتداء على التراث وتهريب الآثار.[16] وبالمقابل يشكل الجنوب الكبير معضلة حقيقية أمام خلايا مكافحة التهريب بسبب شساعته، وقد وقعت الجزائر على اتفاقية اليونسكو[17] 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.[18] غير أنه والملاحظ أن المشرع الجزائري تهاون بشأن هذه الجريمة ليكتفي بتناولها بطريقة غير مباشرة من خلال، حظره لتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني حسب نص المادة 62 من القانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وبالرغم أن عملية تهريب الممتلكات الأثرية تؤدي إلى افقار التراث الوطني إلا أن القانون المتعلق بحماية التراث وباستقراء المادة 102 منه نجد أنه لم يشدد في عقوبة تصدير الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية.

وبالرجوع إلى المادة 10 من الأمر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[19] نجد أن المشرع الجزائري؛ عاقب على تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالسجن من سنة الى 5 سنوات وبغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة. في رأيي أن في هذا انتقاصا من قيمة الموروث الثقافي، فلم يقرر له عقوبة قاسية يتحقق بها الردع في هذا الشأن، حيث اعتبرها جريمة كبقية الجرائم العادية المتعلقة بتهريب أي نوع أخر من البضائع، عكس المشرع السوري الذي عاقب على جريمة تهريب الآثار أو الشروع فيها حسب المادة 56 من القانون المتعلق بالآثار بالاعتقال من 15 سنة إلى 25 سنة وغرامة من 500 ألف ليرة إلى مليون ليرة، كما غلظ المشرع المصري والعراقي في تشديد عقوبة تهريب الأثار.

المطلب الثاني: جريمتي الإتجار غير المشروع وإتلاف الممتلكات الثقافية

تشكل جريمة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية إستنزافا للتراث الثقافي والإنساني، كما أن جريمة إتلافها لاتقل خطورة عنها لما تحدثه من طمس ومحو للهوية، وقد نص المشرع الجزائري عليهما بصريح العبارة من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وأقر لكل منهما العقوبة اللازمة وسنحاول توضيح ذلك من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: جريمة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

من المهم أن تقوم كل دولة بسن قوانين وأنظمة خاصة بالتجارة في الآثار، وذلك للحد من عمليات التجارة غير المشروعة بالآثار والقطع الفنية.[20] وهذا ماعمل عليه المشرع الجزائري عندما نص على ضرورة تقنين عملية التجارة بالممتلكات الثقافية، حسب نص المادة 63 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ضمانا لحماية الأثار من عمليات الإستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، حيث ذكر في المادة السابقة أن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية مهنة مقننة ومايفهم من هذا انه من باب أولى ان تجارة الممتلكات الثقافية المحمية تخضع للتنظيم والشروط التي يحددها القانون.

وتوفر المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية وسيلة للحد من الإتجار من خلال مراقبة وتوجيه السلوك المهني لتجار الأثار، حيث نصت على أن يمتنع المحترفون لتجارة الآثار عن استيرادها أو تصديرها أو نقل مليكتها، متى كان لديهم سبب معقول يدعوهم إلى الإعتقاد أنها مشروعة أو جرى التصرف فيها على نحو غير مشروع والتنقيب عنها بطرق سرية او تصديرها بوسائل غير مشروعة.[21]

الفرع الثاني: جريمة إتلاف وتخريب الممتلكات الثقافية

قد تؤدي سلوكيات بعض السائحين إلى إحداث تلف ببعض الآثار، لذلك عمل المشرع الجزائري حسب نص المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري إلى: معاقبة كل من

يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية من20.000 دج إلى200.000 دج، وقد أنزل نفس العقوبة على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استثنى فعل التخريب غير العمدي وذلك بذكره لكلمة "عمدا"، والمشرع العراقي أيضا شدد في العقوبة بالنسبة لفعل التخريب حسب المادة 39 من قانون الآثار والتراث العراقي على جريمة إتلاف المادة الأثرية من قبل حائزها، وفرض عليها عقوبة السجن لمدة لاتزيد عن10سنوات، كما يلاحظ بأنه قد ساوى بالعقوبة على هذه الجريمة، سواء ارتكبت بصورة عمدية أم غير عمدية.[22] أما المشرع السوري فإنه وبالمقارنة مع المشرع الجزائري والعراقي فقد تساهل في العقاب على جريمة إتلاف الآثار فعاقب بالحبس من شهر الى 6 أشهر على كل من شوه أثرا بالحفر أو الكتابة أو بالدهان أو غير ذلك من الوسائل حسب نص المادة 62 من قانون الأثار السوري.

خاتمة:

إن جرائم السائح الواقعة على الممتلكات الثقافية هي من بين الجرائم السياحية التي تهدد القطاعي السياحي والاقتصادي نظرا للترابط الموجود بينهما، وبالتالي كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لها وتحقيق الحماية لهذه المصلحة وفي نهاية بحثنا نخلص إلى مجموعة من النتائج وهي:

- تعتبر الممتلكات الثقافية جزءا من التراث الإنساني والثقافي للأمة.
- تقع مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية على عاتق الدولة بالدرجة الأولى بما في ذلك حمايتها والحفاظ عليها من السرقة والتهريب والإتلاف.
- بالرغم من أن السائح يفترض في وجوده حب الإطلاع والتمتع والتعرف على الدولة المضيفة، إلا أنه قد تصدر منه تصرفات غير قانونية تهدد القطاع السياحي والاقتصادي معا.
- الممتلكات الثقافية ملك للدولة والإضرار بها يعد إضرارا بالمال العام.
- إهتمام المشرع المصري والسوري والعراقي بحماية الآثار كبير، مقارنة بالمشرع الجزائري ودليل ذلك إصداره لقوانين خاصة بحماية التراث والممتلكات الثقافية والآثار وتشديد العقوبة على التصرفات الضارة بها.
- إن الجرائم الواقعة من طرف السائح على الممتلكات الثقافية تؤدي إلى إفقار التراث الوطني، وبالتالي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الأثرية وتحطيم اقتصادها.

أما فيما يخص الاقتراحات فإننا نهيب بالمشرع الجزائري:

- تعديل قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ليستوعب بشكل صريح ومباشر الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية كجريمة السرقة التي نجد ركنها الشرعي في قانون العقوبات، ونقترح النص القانوني التالي بخصوص جريمة السرقة "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 200،000 دج إلى 1000،000 دج كل من سرق أو شرع في سرقة ممتلك ثقافي أو جزءا من ممتلك ثقافي منقولا أو ثابتا محمي أو معرف، وتضاعف العقوبة متى توافرت الظروف التالية: إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"

- إعطاء مسألة تهريب الآثار وتصديرها بطرق غير شرعية أهمية أكثر، عن طريق تفريدها بنص قانوني خاص في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، ونقترح في هذا الشأن النصل القانوني التالي: "يعاقب بالسجن من 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة مالية من500،000 دج إلى 1500،000 دج كل من قام بتهريب أو شرع في تهريب ممتلك ثقافي مصنفا أوغير مصنف مسجلا أوغير مسجل".

- التشديد في العقوبات المتعلقة بالأفعال المجرمة الماسة بالممتلكات الثقافية لأنها تمثل الجانب الملموس من التراث والحضارات السابقة، كإدخال عقوبة السجن المؤبد والرفع من الحد الأدنى والأقصى للعقوبات المقررة لهذه الجرائم والرفع من قيمة الغرامات المالية.

- إعادة النظر في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بما يحقق الحماية الحقيقة وبما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر حماية للممتلكات الثقافية والآثار، وبما يؤكد على دستوريته تماشيا مع المبادئ الدستورية التي تحث على ضرورة حماية التراث وتحقيق الازدهار الثقافي.

الهوامش:

[1] **- أحمد بن سليمان صالح الربيش، "جرائم السياحة في ضوء الشريعة والقانون "، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 22، العدد 43، ص 04.**

[2] **- كامل عبده نور،" المسؤولية الجنائية للسائح"، المؤتمر العلمي الثالث، كلية الحقوق طنطا، 2016، ص 12.**

[3] **- أحمد جلال جمال، التسويق السياحي وترويج الخدمات السياحية، دار خالد اللحياني للنشر والتوزيع، سنة2016، ص 64.**

[4] **- نصرالدين عايب، إيمان شعابنة،" الجريمة السياحية وأساليب مكافحتها في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني الخامس تحت عنوان التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية والمجتمعية بالجزائر، جامعة الطارف، ص 04.**

[5] **- عادل خيري، الجرائم السياحية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 08.**

[6]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة "الإسلام والتراث الثقافي للأمم "، دار الكتاب العلمية، ص ص 26–27.

[7]– محمد المكحلي،" الحماية الجنائية للآثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية "، المجلة التونسية لعلم الآثار، العدد 2019،05، ص 12.

[8]– قانون رقم 98–04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

[9]– سيد رمضان عبد الباقي إسماعيل، مرجع سابق، ص 34.

[10]– فؤاد علام، أخطار السياح، كتاب مكافحة جرائم السياحة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1992، ص 57.

[11]– أمر رقم66–156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[12]– أحمد بن سليمان صالح الربيش، مرجع سابق، ص 07.

[13]– قانون رقم 90–30 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأول 1411هـ.

[14]– سميرة بنت سعيد القحطاني، "جوانب من المخاطر التي تتعرض لها الآثار والمنشات السياحية وتأثيرها على الأمن السياحي "، ملتقى أمن وسلامة الآثار، ص 16.

[15]–إسلام عبد الله عبد الغني الغانم،" الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري والقانون المصري دراسة في القانون المقارن"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 7، العدد 02، 2018، ص 249.

[16]– اطلع عليه بتاريخ 17 –03 –2020 على الساعة: 20:10 *https://marsadz.com*–

[17]– إعتمدت هذه الإتفاقية في 14 نوفمبر 1970 حيث تعتبر أول إتفاقية دولية متعلقة بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والتي حظيت بعدد كبير من التصديقات، ويطلق عليها أيضا بإسم إتفاقية باريس لسنة 1970 وقد وقعت عليها الجزائر سنة 1974.

[18]– هدوش صلاح الدين، " حماية الممتلكات من الاتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل إتفاقية اليونسكو الدولية "**1954** –**2001** "، مجلة المعارف للبحوث والدراسا ت التاريخية، العدد 09، ص 347 .

[19]– أمر رقم 05–06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

[20]– سميرة بن سعيد القحطاني، مرجع سابق، ص 36.

[21]– حمادو فاطيمة، "الحماية الدولية للأثار من الإتجار غير المشروع"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لخضر، خنشلة، العدد 08، ج02، 2017، ص 917.

[22]– جمال ابراهيم الحيدري، رقية عبد العباس سعيد، "العقوبات المقررة لجريمة تخريب الأثار"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2017، ص 11.